Jordan Journal of Islamic Studies

Volume 16 | Issue 2 Article 4

6-1-2020

حرية الرأي والتعبير في الشريعة الإسلامية - دراسة تأصيلية- Freedom of Opinion and Expression in Islamic Law - A Fundamental Study

Abdullah Ahmand Samara
-, Ramthah@yahoo.com

Anas Moustafa Abu Ata
Al al-Bayt University

Follow this and additional works at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois

Part of the Islamic Studies Commons

Recommended Citation

Samara, Abdullah Ahmand and Abu Ata, Anas Moustafa (2020) "- حرية الرأي والتعبير في الشريعة الإسلامية دراسة تأصيلية- Freedom of Opinion and Expression in Islamic Law - A Fundamental Study," *Jordan Journal of Islamic Studies*: Vol. 16: Iss. 2, Article 4.
Available at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol16/iss2/4

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Jordan Journal of Islamic Studies by an authorized editor. The journal is hosted on Digital Commons, an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aaru.edu.jo, marah@aaru.edu.jo, u.murad@aaru.edu.jo.

mara and Abu Ata: ???? ????? ???????? ?? ??????? ????????? - ????? ???????- Freedom of Opinion and Expression in Islamic Law - A Fundamental Stu

حرية الرأي والتعبير في الشريعة الإسلامية
ـ دراسة تأصيلية ـ

أ. عبد الله أحمد سمارة* أ.د. أنس مصطفى أبو عطا**

تاريخ وصول البحث: ٢٠١٨/٢/١٨م تاريخ قبول البحث: ٢٠١٩/٣/١٠م

ملخص

تناولت هذه الدراسة حرية الرأي والتعبير والاعتقاد في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

حيث عرفت كلاً من: الحرية، والرأي، والتعبير، لغة واصطلاحًا، وأصلت لوجوب قول الحق والتعبير عنه، ولحرية التعبد، ولوجوب الشورى، ولحرية الاعتقاد لغير المسلم.

وتعرضت الدراسة لبيان حكم المرتد، وذكر خلاف الفقهاء في ذلك.

Abstract

This study dealt with the freedom of opinion, expression and belief in the Holy Quran and Sunnah.

Where freedom, opinion, and expression were defined as language and terminology, and were established for the purpose of saying the truth and expressing it, for the freedom of worship, for the Shura, for the freedom of belief for non-Muslims.

The study was subordinated to a statement of the apostate's ruling, and the scholars directed about that.

المقدمة.

قصد الشارع من وضع الشريعة حفظ مصالح العباد في الدارين، والمتدبر يرى أن تكاليفها ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، ولا تعدو هذه المقاصد بحسب الشاطبي ثلاثة أقسام: مقاصد ضرورية، وحاجية، وتحسينية[١].

وقد ثبت بالاستقراء أن المقاصد الضرورية خمسة: (حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال)، وقد روعي حفظها في كل ملة، وتميزت الشريعة الإسلامية بحفظها من جانبي الوجود والعدم، حيث تُعد هذه الخمسة أصول المصالح وأسسها، وما كان من مصالح حاجية أو تحسينية فهو خادم ومكمل لها[٢].

ولحفظ الضروريات لا بد من حفظ ما يحفظها، فلا يمكن للعقل أن يتصور قيام الدين دون حماية، أو سلامة النفوس والأموال والأعراض في ظل انفلات أمني، أو زعم حفظ العقل دون أن تكون له كامل الحرية في التفكير، والتعبير، والاختيار.

فيلزم إذن توفير السبل التي يتم من خلالها حفظ الضروريات، والتي من أبرزها: حفظ حقوق الإنسان وحريته في التفكير والتعبير، التي يتم من خلالها وضعه في حرية مطلقة، من حيث التصرف وإبداء الرأي، ومن حيث التعبير عنه بشتى الوسائل، فضلا عن حرية الاختيار، وعدم الإكراه أو القسر على فكرة، أو رأي، أو معتقد، بحيث نستطيع أن نقول: إن

* باحث دكتوراه في الجامعة الأردنية.

** أستاذ، كلية الشريعة، جامعة آل البيت، والآن يعمل في جامعة زايد، أبو ظبي.

Published by Arab Journals Platform, 2020

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 16 [2020], Iss. 2, Art. 4

مقصد الشريعة من حفظ العقل قد تحقق.

ونحن وإذ نعيش في وقتنا المعاصر هجمة شرسة على الإسلام بمجمله؛ نظرًا لتصرفات متطرفة مورست بإسم الإسلام وتشريعاته، وما أحدثته تلك التصرفات من انعكاسات سلبية على الصورة العامة للتشريع الإسلامي لدى غير المسلمين، بل حتى لدى كثير من عوام المسلمين غير المتخصصين في العلوم الشرعية، أو ممن ليس لديهم كبير علم بمقاصد الشريعة، وكيفية إنزال بعض النصوص والفتاوى الفقهية منزلها، دون استجرارها لغير الواقع والظرف والزمان الذي جاءت فيه، كان لا بد لنا من توضيح ذلك.

ولقد تعرض القرآن الكريم في أوائل آيات المصحف الشريف من سورة البقرة، للحوار الذي دار بين الله وملائكته، وعبر خلالها الملائكة عن رأيهم بعد إخبار الله لهم بأنه: ﴿جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾[٣٠: البقرة] بقولهم: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ﴾[٣٠: البقرة]؟!

فما كان من الله ﷻ إلا أن أقام عليهم الحجة والبرهان وأثبت لهم أن اختياره كان عن سبق علم بما ليس لهم به علم.

وعليه، فإن واجبنا الديني والأخلاقي يحتم علينا القيام بنهضة فكرية حقيقية، تشكل جبهة مضادة بمواجهة الفكر المتطرف، وذلك من خلال قيامنا بمقابلته بالتنوير الفكري، والذي يتم من خلال تسليط الضوء على الجوانب المنيرة من شريعتنا الإسلامية، وإبراز معالمها الصحيحة، وتعليماتها الرشيدة، انطلاقا من الأوامر القرآنية، والإشاردات النبوية، اللتين حثتا على احترام العقل، وتنوير الفكر، واستجلاب المصالح، ودفع المفاسد، وحفظ الكرامة الإنسانية، وفق المقصد الغائي لرسالة الرحمة العالمية، التي تجلت بقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾[١٠٧: الأنبياء].

وسنتعرض في هذه الدراسة لبعض تلك الجوانب، والمتمثلة بحقوق الإنسان وحرياته في الرأي والتعبير.

أهمية موضوع البحث.

تكمن أهمية موضوع هذا البحث في عدد من الجوانب أبرزها:

١- التعرف على حلول لبعض المشكلات المعاصرة من خلال استقراء النصوص الشرعية باستصحاب مقاصد الشريعة، دون استجرار الواقع التاريخي المختلف.

٢- التأصيل الشرعي للمسألة؛ لتلافي جوانب الخلل في التطبيق، وحسن التعامل مع النوازل.

منهج البحث.

وسيتبع هذا البحث منهجًا مختلطًا من المنهجين التحليلي والاستقرائي:

وذلك من خلال استقراء وتحليل النصوص الشرعية سواء الآيات القرآنية الكريمة أو الأحاديث النبوية الشريفة، وكذا بعض الآراء والاجتهادات الفقهية.

مشكلة الدراسة وأسئلتها.

تكمن مشكلة هذا البحث في كونه سيتناول الجوانب المتعلقة بحريات الفرد وحقوقه في التفكير والاعتقاد وإبداء الآراء، والتعبير عنها، من وجهة النظر الإسلامية، والتأصيل الشرعي للمسألة.

بحيث نبين مدى احترام الشريعة الإسلامية لحق الإنسان في التفكير والتعبير وإبداء آرائه الصريحة فيما يعتقد، وبيان

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol16/iss2/4 2

الأدلة الشرعية الكافية التي توضح حقيقة الأمر، وتزيل اللبس الحاصل فيه، وتحل الإشكالات التي تعتريه، سواء في الفهم أو في التطبيق.

ويتوقع أن يجيب البحث عن التساؤلات الآتية:

١- ما المراد بحرية الرأي والتعبير في الشريعة الإسلامية؟

٢- ما أدلة حرية التفكير والتعبير في الشريعة الإسلامية؟

٣- ما أدلة حرية المعتقد في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة؟

أهداف البحث.

١- إبراز المراد بحرية الرأي والتعبير في الشريعة الإسلامية.

٢- بيان مشروعية حرية التفكير والتعبير في الشريعة الإسلامية.

٣- توضيح أدلة حرية المعتقد من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

الدراسات السابقة.

لم نجد –في حدود الاطلاع– رسالة علمية أو دراسة بحثية تحت ذات العنوان أو ذات المضمون، إلا أنه وجد بعض الشذرات هنا وهناك، ولعله في هذه الدراسة يلم شعثها، ويجسر هوتها، ومن هذه الدراسات:

١) **ضوابط حرية التعبير عن الرأي في الشريعة الإسلامية والمذاهب الفكرية المعاصرة**، وهي رسالة ماجستير نال بموجبها الباحث ياسين عبد الله رسول الورتي درجة الماجستير في السياسة الشرعية من كلية الشريعة في الجامعة العراقية. حيث تحدث فيها عن الحرية في الشريعة الإسلامية والمذاهب الفكرية المعاصرة وموقعها بين الحريات من منظور الإسلام، وضوابطها العامة المتعلقة بالفرد والمضمون والمآلات والوسائل.

كما بين فيها بعجل منهج الشريعة الإسلامية في ضبط هذه الحريات ومقارنة ذلك بالأنظمة الوضعية على العموم.

إلا أن الدراسة كانت متركزة ومنصبة بشكلها الأساسي على المقارنات العامة التي تؤصل لفكرة الحرية وضوابطها دون التطرق للحريات الفكرية والاعتقادية.

٢) **لا إكراه في الدين: إشكالية الردة والمرتدين**، وهي دراسة بحثية قام بها الدكتور طه جابر العلواني، فرق فيها بين الردة المقرونة بالدعوة لمعتقدات أخرى، أو إعلان الخروج على نظام الدولة، وبين الردة المجردة، أو ما يمكن تسميته بالرجوع عن الإسلام والتخلي عنه بعد الدخول فيه.

وقد كان بحثه يدور حول مسألة الردة وحرية الاعتقاد، وكان من نتائجه أن مجرد تخلي الشخص عن الإسلام ليس هو المقصود بالارتداد الذي قدرت له العقوبات الدنيوية ما دام محافظا على الوحدة السياسية للأمة.

وسنفيد منه في الحديث عن حرية الاعتقاد.

خطة البحث.

المقدمة

المبحث الأول: التعريف بحرية الرأي والتعبير، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الحرية.

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 16 [2020], Iss. 2, Art. 4

المطلب الثاني: تعريف الرأي.

المطلب الثالث: تعريف التعبير.

المبحث الثاني: التأصيل الشرعي لحرية الرأي والتعبير، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حرية الرأي والتعبير في القرآن الكريم والسنة النبوية.

المطلب الثاني: تبني الأفكار والعقائد في القرآن الكريم والسنة النبوية.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج والتوصيات

المبحث الأول:
التعريف بحرية الرأي والتعبير.

المطلب الأول: تعريف الحرية.

الفرع الأول: الحرية لغة.

إن الحرية في اللغة هي الاسم من الحر بفتح الحاء وتشديد الراء، والذي يبحث في لسان العرب حول معنى الحر، يجده يحوم حول نقيض العبودية، وحول الخير، والفضل، والشرف، والشيء الفاخر، والفعل الحسن، بل ورد أيضًا أن لفظ الحر يطلق على الصقر، ولا يخفى ما لذلك من دلائل العلو والشرف والقوة، والبعد عن الاسترقاق والترويض، وهي كلها تعطي دلالات لمعنى الحرية المراد(٣).

الفرع الثاني: الحرية اصطلاحًا.

إن للحرية في الاصطلاح معان متعددة ومختلفة أوصلها بعضهم لنحو مئتي تعريف، وذلك نابع من اختلاف نظرة كل من يعرفها لها، واختلاف قواعده التي ينطلق من خلالها في تعريفها؛ فما من جانب من جوانب الحياة إلا ولها صلة به، سواء على المستوى الفردي أم الجماعي أم على المستوى السياسي أم الاجتماعي أم الفكري والديني والمعرفي، ما حدا ببعض الفلاسفة أن يجازف بالقول: بأنه لا يمكن إيجاد تعريف مقنع للحرية(٤).

ولكننا باستقصاء تعريفات الحرية نجدها تدور حول مجموعة معان، أبرزها: عدم الاسترقاق، وتحقق السيادة للدول والشعوب بالخروج من السيطرة الأجنبية، والتخلص من القيود وعدم الالتزام بالموروثات، والقدرة على التصرف والقيام بالأفعال من منطلق ذاتي نابع من إرادة خالصة، والحقوق التي تخولها القوانين والدساتير للشعوب(٥).

إلا أن مدار بحثنا حول حرية الرأي والتعبير يحوم حول إمكانية أن يصدر الإنسان عن رأي أو فكر أو معتقد وأن يعبر عنه دون إكراه.

وعليه، نستطيع أن نعرف **الحرية** بأنها: "قدرة الإنسان على فعل الشيء أو تركه بإرادته الذاتية، وأن يصدّر بها أفعاله وأقواله، بعيدًا عن سيطرة الآخرين"(٦).

المطلب الثاني: تعريف الرأي.

الفرع الأول: الرأي لغة:

قال ابن منظور: "والرأي: معروف، وجمعه أرآء، وآراء، يقال: فلان من أهل الرأي أي: أنه يرى رأي الخوارج ويقول

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol16/iss2/4

mara and Abu Ata: ???? ????? ???????? ?? ??????? ????????? - ????? ???????- Freedom of Opinion and Expression in Islamic Law - A Fundamental Stu

بمذهبهم، والمحدثون يسمون أصحاب القياس أصحاب الرأي يعنون أنهم يأخذون بآرائهم فيما يشكل من الحديث أو ما لم يأت فيه حديث ولا أثر.

والرأي: الاعتقاد، اسم لا مصدر، والجمع آراء، ويقال: فلان يتراءى برأي فلان إذا كان يرى رأيه ويميل إليه ويقتدي به"[٧].

الفرع الثاني: الرأي اصطلاحًا:

سبق في تعريف الرأي لغة بيان أنه الاعتقاد، والاعتقاد يكون مصدره الفكر والنظر، ولم يختلف تعريفه في الاصطلاح كثيرًا، فقد جاء في إعلام الموقعين أن **الرأي:** "ما يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب لمعرفة وجه الصواب مما تتعارض فيه الأمارات"[٨].

فيما عرفه الشيخ محمد أبو زهرة بأنه: "الثمرة التي ينتجها الفكر السليم، والاتجاه المستقيم إلى طلب الحقائق وإعلانها"[٩].

ومن ذلك نستطيع أن نعرف **الرأي** بأنه: ما يعتقده الإنسان بقرارة نفسه بعد فكر وتأمل طلبًا للمعرفة وبحثًا عنها.

المطلب الثالث: تعريف التعبير.

الفرع الأول: التعبير لغة:

قال ابن منظور: "عبر الرؤيا يعبرها عبرا وعبارة وعبرها: فسرها، وأخبر بما يؤول إليه أمرها، وفي التنزيل العزيز: ﴿**إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ**﴾[٤٣: يوسف].

(...) واستعبره إياها: سأله تعبيرها، والعابر: الذي ينظر في الكتاب فيعبره، أي:يعتبر بعضه ببعض حتى يقع فهمه عليه، ولذلك قيل: عبر الرؤيا واعتبر فلان كذا، وقيل: أخذ هذا كله من العبر، وهو جانب النهر وعبر الوادي، (...) ويقال: فلان في ذلك العبر، أي: في ذلك الجانب، وعبرت النهر والطريق أعبره عبرا وعبورا إذا قطعته من هذا العبر إلى ذلك العبر فقيل لعابر الرؤيا: عابر؛ لأنه يتأمل ناحيتي الرؤيا فيتفكر في أطرافها ويتدبر كل شيء منها، ويمضي بفكره فيها من أول ما رأى النائم إلى آخر ما رأى"[١٠].

ويتبين من التدقيق في المعنى أنه يدور حول الإفصاح عن شيء بشكل واضح بعد تأمل وتفكير.

الفرع الثاني: التعبير اصطلاحًا:

لا يختلف التعبير في معناه الاصطلاحي كثيرًا عن معناه اللغوي، ولكن التعبير لا يأتي بمفرده بمعزل عن سياق الحديث الذي تستخدم فيه الكلمة، فالتعبير الشفوي مختلف عن التعبير الكتابي وعن التعبير الأدبي، وما إلى ذلك.

والذي يعنينا في بحثنا هذا هو التعبير بمعناه المضاف إلى الحرية، أي: حرية التعبير، إلا أننا نستطيع أن نعرف **التعبير** وفق هذا المنظور بأنه: "قيام الإنسان بصياغة آرائه وأفكاره ومعتقداته بالطريقة التي يراها مناسبة"[١١].

المبحث الثاني:
حرية الرأي والتعبير في القرآن الكريم والسنة النبوية.

تمهيد.

﴿**وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ**﴾[٣٠: البقرة].

Published by Arab Journals Platform, 2020

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 16 [2020], Iss. 2, Art. 4

لقد تعرض القرآن الكريم في أوائل آيات المصحف الشريف من سورة البقرة، للحوار الذي دار بين الله وملائكته وعبر خلالها الملائكة عن رأيهم بعد إخبار الله لهم بأنه: **﴿جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾** بقولهم: **﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ﴾؟!**

فما كان من الله ﷻ إلا أن أقام عليهم الحجة والبرهان وأثبت لهم أن اختياره كان عن سبق علم بما ليس لهم به علم.

إن هذا المثال القرآني الذي أورده التنزيل الرباني عن قصة بدء الخليقة يحوي واحدا من أبرز دلائل ومعالم كفالة حرية التعبير عن الرأي في التشريع الإسلامي؛ فإذا كان الخالق المتفرد بالكمال والجلال تقبل استهجان الملائكة وتعجبهم، وإفصاحهم عن رأيهم، فبين لهم، ووضح، ولم يقمع، ولم يعنف، فإن الخلق أدعى بذلك.

"وهي تعليمات ربانية ظاهرة الدلالة في التأصيل لهذه المسألة، فقد فطر الله الإنسان على محبة الصلاح وتطلب النجاح في مساعيه، ولذلك قرن خلق أصل البشر بالتشاور في شأنه إذ قال للملائكة: إني جاعل في الأرض خليفة، فهو غني عن إعانة المخلوقات في الرأي ولكنه عرض على الملائكة مراده ليكون التشاور سنة في البشر ضرورة أنه مقترن بتكوينه؛ فإن مقارنة الشيء للشيء في أصل التكوين يوجب إلفه وتعارفه"(١٢).

قال ابن عاشور: "وقول الله هذا موجه إلى الملائكة على وجه الإخبار ليسوقهم إلى معرفة فضل الجنس الإنساني على وجه يزيل ما علم الله أنه في نفوسهم من سوء الظن بهذا الجنس، وليكون كالاستشارة لهم تكريما لهم فيكون تعليما في قالب تكريم مثل إلقاء المعلم فائدة للتلميذ في صورة سؤال وجواب وليسن الاستشارة في الأمور، (...) وعندي أن هاته الاستشارة جعلت؛ لتكون حقيقة مقارنة في الوجود لخلق أول البشر حتى تكون ناموسًا أشربته نفوس ذريته؛ لأن مقارنة شيء من الأحوال والمعاني لتكوين شيء ما، تؤثر تآلفا بين ذلك الكائن والمقارن"(١٣).

ثم بين ذلك بقوله: "ولعل هذا الاقتران يقوم في المعاني التي لا توجد إلا تبعا لذوات مقام أمر التكوين في الذوات، فكما أن أمره إذا أراد شيئا أي إنشاء ذات أن يقول له كن فيكون، كذلك أمره إذا أراد اقتران معنى بذات أو جنس أن يقدر حصول مبدأ ذلك المعنى عند تكوين أصل ذلك الجنس، أو عند تكوين الذات، ألا ترى أنه تعالى لما أراد أن يكون قبول العلم من خصائص الإنسان علم آدم الأسماء عندما خلقه، وهذا هو وجه مشروعية تسمية الله تعالى عند الشروع في الأفعال ليكون اقتران ابتدائها بلفظ اسمه تعالى مفيضا للبركة على جميع أجزاء ذلك الفعل"(١٤).

قال رشيد رضا: "فإذا كان الملأ الأعلى قد مَثُلوا على أنهم يختصمون ويطلبون البيان والبرهان فيما لا يعلمون، فأجدر بالناس أن يكونوا معذورين، وبالأنبياء أن يعاملوهم كما عامل الله الملائكة المقربين، أي: فعليك أيها الرسول أن تصبر على هؤلاء المكذبين وترشد المسترشدين، وتأتي أهل الدعوة بسلطان مبين، وهذا الوجه هو الذي يبين اتصال هذه الآيات بما قبلها، وكون الكلام لا يزال في موضوع الكتاب وكونه لا ريب فيه، وفي الرسول وكونه يبلغ وحي الله –تعالى– ويهدي به عباده، وفي اختلاف الناس فيهما، ومن خواص القرآن الحكيم الانتقال من مسألة إلى أخرى مباينة لها أو قريبة منها مع كون الجميع في سياق موضوع واحد"(١٥).

والمتتبع لآيات القرآن الكريم ليجدها تذكر بوضوح اختلاف الناس، وعدم جواز الإكراه على المعتقد، ووجوب التخلية بين العبد وربه ليكون الدين كله لله، وتزخر في مواطن متعددة بوجوب التعبير عن الرأي، وقول كلمة الحق، بل ليجد مدح الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر –الذي هو عمود حرية الرأي والتعبير– ويصف الأمة بالخيرية لأجله.

وكذا جاءت السنة النبوية مبينة وموضحة بتطبيقها العملي من خلال السيرة النبوية الشريفة والآثار الصحيحة المروية

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol16/iss2/4

التي عاشها الصحابة وغيرهم واقعا ملموسا في حياتهم، وممارسة تطبيقية مع النبي ﷺ، فقد كانت تطبيقا عمليا لتعليمات القرآن الكريم وإرشاداته، ولا أدل على ذلك من تفاصيل سيرته الشريفة –عليه وآله الصلاة والسلام–، التي تجسد فيها مناقشته ومحاججته لكفار قريش، ولعباد الأصنام، ولأهل الكتاب، ولغيرهم من القبائل التي بلغتها الدعوة.

ولاستعراض تلك الحوادث، وضرب تلك الأمثلة، نحتاج بحثا تاريخيا مستقلا استقلالا تاما يستقصي ذلك في السيرة النبوية العطرة، والمقام هنا لا يتسع لاستقصاء تلك الحوادث؛ لذا سنقتصر على ذكر بعض الأحاديث الشريفة، وشذرات من السيرة العطرة، تدلل على حرية الرأي والتعبير، في سياق توضيحه الآيات الكريمة المتعلقة بكل مطلب.

المطلب الأول: وجوب قول الحق والتعبير عنه والدعوة إليه.

أولاً: قوله تعالى: **﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ ۙ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾**[١٥٩-١٦٠: البقرة].

وقوله تعالى: **﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾**[١٨٧: آل عمران].

"إن من مقاصد القرآن في ذكر القصص الماضية أن يعتبر بها المسلمون في الخير والشر، وعن ابن عباس: أن كل ما ذم الله أهل الكتاب عليه فالمسلمون محذرون من مثله"(١٦).

يبين ابن عاشور في تفسيره للآيات الكريمة السابقة: "فالعالم يحرم عليه أن يكتم من علمه ما فيه هدى للناس؛ لأن كتم الهدى إيقاع في الضلالة سواء في ذلك العلم الذي بلغ إليه بطريق الخبر كالقرآن والسنة الصحيحة والعلم الذي يحصل عن نظر كالاجتهادات إذا بلغت مبلغ غلبة الظن بأن فيها خيرا للمسلمين، فالعالم إذا عين بشخصه لأن يبلغ علما أو يبين شرعا وجب عليه بيانه مثل الذين بعثهم رسول الله ﷺ لإبلاغ كتبه أو لدعوة قومهم، وإن لم يكن معينا بشخصه فهو لا يخلو إما أن يكون ما يعلمه قد احتاجت الأمة إلى معرفته منه خاصة فهذا يجب عليه بيانه وجوبا متعينا عليه إن انفرد به في عصر أو بلد، أو كان هو أتقن للعلم، وإن شاركه فيه غيره من أمثاله كان وجوبه على جميع الذين يعلمون ذلك على الكفاية، وهذا يجيء أيضا في جواب العالم عما يلقى إليه من المسائل وفي غير هذا فهو في خيرة أن يجيب أو يترك"(١٧).

ويشهد لذلك الحديث النبوي الشريف الذي رواه الحاكم في مستدركه عن أبي سعيد ﷺ، وفيه: (أَلا لا يَمْنَعَنَّ رَجُلا مَهَابَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ بِالْحَقِّ إِذَا عَلِمَهُ)(١٨).

قال الألباني: "وفي الحديث: النهي المؤكد عن كتمان الحق خوفا من الناس، أو طمعا في المعاش. فكل من كتمه مخافة إيذائهم إياه بنوع من أنواع الإيذاء كالضرب والشتم، وقطع الرزق، أو مخافة عدم احترامهم إياه، ونحو ذلك، فهو داخل في النهي ومخالف للنبي ﷺ، وإذا كان هذا حال من يكتم الحق وهو يعلمه فكيف يكون حال من لا يكتفى بذلك بل يشهد بالباطل على المسلمين الأبرياء ويتهمهم في دينهم وعقيدتهم مسايرة منه للرعاع، أو مخافة أن يتهموه هو أيضا بالباطل إذا لم يسايرهم على ضلالهم واتهامهم؟!"(١٩).

وفي مجتمعاتنا الإسلامية عندما نسمع لفظ حرية الرأي والتعبير نفهم منه الجواز وعدم المنع، ولكن هذه أدنى درجات حرية الرأي والتعبير في الإسلام، فديننا الحنيف لم يقف عندها، بل جعلها في مواطن متعددة جهادا وعبادة، بحيث لم تعد

مجرد حرية رأي وتعبير، بل غدت وجوب النطق بالرأي الحق وعدم كتمانه وذلك من خلال التعبير عنه والدعوة إليه بمختلف الوسائل المتاحة(٢٠).

ومنه الآيات الكريمة الآتية:

ثانياً: قوله تعالى: **﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾**[١٠٤: آل عمران].

وقوله تعالى: **﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۗ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾**[١١٠: آل عمران].

وقوله عز من قائل: **﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾**[٧١: التوبة].

إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يكاد يكون أبرز معالم حرية الرأي والتعبير في القرآن الكريم وضوحا؛ فالآية الأولى ظاهر منها الأمر به والحث عليه، والآية الثانية يظهر منها تعليل خيرية الأمة على القيام به، والآية الثالثة تظهر صفة يجب أن تكون ملازمة للمؤمنين والمؤمنات في المجتمع الإسلامي.

وقد روى الطبري في تفسيره عن السدي قوله: "**﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾** قال عمر بن الخطاب: لو شاء الله لقال: "أنتم"، فكنا كلنا، ولكن قال: "كنتم" في خاصة من أصحاب رسول الله ﷺ، ومن صنع مثل صنيعهم، كانوا خير أمة أخرجت للناس، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر"(٢١).

ونقل عن قتادة قوله: "ذكر لنا أن عمر بن الخطاب قال في حجة حجها ورأى من الناس رعة سيئة، فقرأ هذه: **﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾** ثم قال: يا أيها الناس، من سره أن يكون من تلك الأمة، فليؤد شرط الله منها"(٢٢).

والذي يظهر أن الفهم العمري هنا ينم عن خبرة دقيقة في معاني القرآن الكريم، وبيان اللغة العربية، ومقاصد الشريعة الإسلامية، إذ يتجلى ذلك في قوله "من سره أن يكون من تلك الأمة فليؤد شرط الله منها"، وما سبقه من بيانه الفرق بين "أنتم" و"كنتم".

وهو ما يؤكده ابن عاشور في تفسيره للآية حين يقول: "فإن قوله تأمرون بالمعروف حال من ضمير كنتم، فهو مؤذن بتعليل كونهم خير أمة فيترتب عليه أن ما كان فيه خيريتهم يجدر أن يفرض عليهم، إن لم يكن مفروضا من قبل، وأن يؤكد عليهم فرضه، إن كان قد فرض عليهم من قبل"(٢٣).

ومن ذلك ما رواه الحاكم عن أبي سعيد الخدري مرفوعا: (أَلا لا يَمْنَعَنَّ رَجُلا مَهَابَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ بِالْحَقِّ إِذَا عَلِمَهُ، (...) أَلا وَإِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ)(٢٤).

"ومعنى تفضيلهم بالأمر بالمعروف مع كونه من فروض الكفايات لا تقوم به جميع أفراد الأمة أنه لا يخلو مسلم من القيام بما يستطيع القيام به من هذا الأمر، على حسب مبلغ العلم ومنتهى القدرة، فمن التغيير على الأهل والولد إلى التغيير على جميع أهل البلد، أو لأن وجود طوائف القائمين بهذا الأمر في مجموع الأمة أوجب فضيلة لجميع الأمة، لكون هذه الطوائف منها كما كانت القبيلة تفتخر بمحامد طوائفها"(٢٥).

"وإنما قدم تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر على قوله وتؤمنون بالله؛ لأنهما الأهم في هذا المقام المسوق للتنويه بفضيلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الحاصلة من قوله تعالى: **﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ**

وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ والاهتمام الذي هو سبب التقديم يختلف باختلاف مقامات الكلام، ولا ينظر فيه إلى ما في نفس الأمر؛ لأن إيمانهم ثابت محقق من قبل"(٢٦).

"ولكن هذه الخيرية لا يستحقها من ليس له من الإسلام واتباع النبي إلا الدعوى وجعل الدين جنسية له، بل لا يستحقها من قام بالفرائض والتزم الحلال واجتنب الحرام إلا بعد القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبالاعتصام بحبل الله، مع اتقاء التفرق والخلاف في الدين"(٢٧).

ومن أجزائه النصيحة، وقد ورد في ذلك عن تميم الداري أن النبي ﷺ قال: (الدِّينُ النَّصِيحَةُ) قلنا: لمن؟ قال: (للهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ)(٢٨).

ولك أن تتخيل عمق معنى الحديث من تعليق النووي عليه: "هذا حديث عظيم الشأن وعليه مدار الإسلام (...) وأما ما قاله جماعات من العلماء أنه أحد أرباع الإسلام –أي: أحد الأحاديث الأربعة التي تجمع أمور الإسلام– فليس كما قالوه، بل المدار على هذا وحده"(٢٩).

ومن حث الإسلام على هذا الواجب، حذرت بعض الأحاديث من عدم القيام به، فقد ورد عن حذيفة بن اليمان أن النبي ﷺ قال: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنْ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلا يُسْتَجَابُ لَكُمْ)(٣٠).

"وينبغي على الأمة أن تدرك أنها ذات دور ومكان وحساب خاص، لتعرف حقيقتها وقيمتها، وتعرف أنها أخرجت لتكون طليعة، ولتكون لها القيادة، والله يريد أن تكون القيادة للخير لا للشر في هذه الأرض، وهذا من أعظم مقاصد الشريعة، ومن ثم لا ينبغي للأمة أن تتلقى من غيرها من أمم الجاهلية، إنما ينبغي دائما أن تعطي هذه الأمم مما لديها، وأن يكون لديها دائما ما تعطيه من الاعتقاد الصحيح، والتصور الصحيح، والنظام الصحيح، والخلق الصحيح، والمعرفة الصحيحة، والعلم الصحيح، وهو ما يحتمه عليها مكانها، والغاية المقاصدية من وجودها، واجبها أن تكون في الطليعة دائما، وفي مركز القيادة، وهي بتصورها الاعتقادي، وبنظامها الاجتماعي أهل له، فيبقى عليها أن تكون بتقدمها العلمي، وبعمارتها للأرض –قياما بحق الخلافة– أهلا له كذلك"(٣١).

"ومن هذا يتبين أن المنهج الذي تقوم عليه هذه الأمة يطالبها بالشيء الكثير، ويدفعها إلى السبق في كل مجال، فيتوجب عليها أن تتبعه وتلتزم به، وتدرك مقتضياته وتكاليفه، وفي أول مقتضياته أن تقوم على صيانة الحياة من الشر والفساد، وأن تكون لها القوة التي تمكنها من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فخيريتها لا عن مجاملة أو محاباة، ولا عن مصادفة أو جزاف، إنما هو العمل الإيجابي لحفظ الحياة البشرية من المنكر، وإقامتها على المعروف، مع الإيمان الذي يحدد المعروف والمنكر"(٣٢).

"وهذا الواجب يقوم به الذكور والنساء على حد سواء، ويستلزم التمتع بحرية الرأي والتعبير عنه بالأمر أو بالنهي أو بالفعل، وبما أن الله هو الآمر بهذا الواجب، فإن ذلك يدل صريحا على أنه قد منح المؤمنين الحق في إبداء الرأي والتعبير عنه"(٣٣).

المطلب الثاني: حرية التعبد.

أولاً: قوله تعالى: **﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَىٰ وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾**[١٧: الحج].

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 16 [2020], Iss. 2, Art. 4

يخبر الله تعالى بأنه سيقضي ويفصل بعدله يوم القيامة بين الخلق على اختلاف طرائقهم في عبادته، وهذا الفصل سيكون بأن يعرفهم المحق من المبطل معرفة جازمة، في حين أن معرفة الحق من الباطل في الحياة الدنيا مبناها النظر والاستدلال(٣٤).

يقول ابن عاشور: "هذه الآية مسوقة لبيان التفويض إلى الله في الحكم بين أهل الملل"(٣٥).

ولعل إيراد الآية الكريمة لأصناف الأديان الستة هو إيراد لتلك الأديان التي كانت منتشرة بالقرب من جزيرة العرب في تلك الحقبة الزمنية، والمقصود منه: بيان حق أتباع تلك الأديان في التعبد لخالقهم كيفما شاؤوا، دون أن يحملهم أحد على اعتناق دينه زعما منه بأن دينه هو الدين الحق، مع احتفاظنا بصفتنا مسلمين بأن الحق يكمن بالتوحيد الخالص المتمثل بالإسلام.

فكل فرقة من تلك الفرق الست: (المؤمنون، واليهود، والصابئة، والنصارى، والمجوس، والمشركون) لو كانت تعتقد أن الحق مع غيرها لاتبعته؛ "لأن كل أمة منها تدعي أنها على الحق، وأن غيرها على الباطل وتجادل في ذلك، فبينت هذه الآية الكريمة أن الفصل بين أهل هذه الأديان فيما اختصموا فيه يكون من الله الشهيد على أفعالهم، يوم معادهم إليه"(٣٦).

ومن ذلك سورة الكافرون: **﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ * لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ * وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ * وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ * وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ * لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾**[١-٦: الكافرون].

فيتضح مما بينا أن مدار الأحكام في الدنيا متعلق بإطلاق حرية الفرد في اختيار طريقة تعبده التي يُستدل عليها بالنظر والتدبر والتفكر، وإقامة الحجج والبراهين، لا بالإكراه والإجبار، وفي هذا أنموذجٌ فريدٌ لحرية الرأي والتعبير.

ومن ثم نرى أن إحالة التنازع إلى الله وتوقيت القضاء بيوم القيامة، يرفع التعنت المفضي لإرغام أحد على اعتناق دين الآخر قسرا، ويفسح المجال أمام حرية العبد المطلقة في البحث عن الطريق الموصل إلى الله، دون أن يتعرض لإرهاب فكري يتمثل في الحجر على معتقده، وعدم السماح له بالإفصاح عن عقيدته، والتعبد والتقرب إلى الله بالطريقة التي يدين الله ﷻ بها، وفق رأيه ومعتقده.

ثانياً: قوله تعالى: **﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ انتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾**[١٩٣: البقرة].

وقوله -جل وعلا-: **﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾** [٣٩: الأنفال].

يبين الله ﷻ لعباده أن غاية قتال المشركين مع كل ما سبق من إجرامهم، ليس سفك الدماء، أو التشوف للسطو على الأموال، بل كف أذى هؤلاء المشركين عن الموحدين، وإفساح المجال أمام المستضعفين لحرية العبادة، وذلك من خلال وقف مظاهر الشرك المفروضة عليهم، وعدم منع أحد من التقرب إلى ربه وعبادته والتعبير عن ذلك بالطريقة التي يدين بها؛ إذ إنها جاءت معطوفة على ما سبقها من آيات الأمر بالقتال(٣٧).

ومن ثم ختم الله تعالى الآية الأولى بقوله: **﴿فَإِنِ انتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾**، أي: فإن انتهى المشركون عن أذاهم وعدوانهم فلا يحل لنا أن نقاتل إلا من قاتلنا منهم، وأن لا نعتدي عليهم إلا بمثل ما اعتدوا علينا(٣٨).

وفي ذلك يرى محمد رشيد رضا أن الآية الأولى "جاءت لبيان غاية القتال، وأن مقصودها ألا يوجد شيء من الفتنة في الدين، بحيث لا تكون للمشركين قوة يفتنون المسلمين بها ويؤذونهم ويمنعونهم من إظهار دينهم والدعوة إليه، بمعنى أن يكون دين كل شخص خالصا لله لا أثر لخشية غيره فيه، فلا يحتاج المرء لمداراة أعداء الله ومداهنتهم أو الاستخفاء عنهم لممارسة شعائره التعبدية، وقد أتت هذه الآية؛ لبيان الحال الذي كانت عليه مكة، فقد كانت إلى ما قبل فتحها

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol16/iss2/4 10

mara and Abu Ata: ???? ????? ???????? ?? ??????? ????????? - ????? ???????- Freedom of Opinion and Expression in Islamic Law - A Fundamental Stu

مقر الشرك وعاصمته، وكانت الكعبة مستودع الأصنام، فالمشرك حر فيها بضلالته، والمؤمن مغلوب على هدايته"[٣٩]!

أما الآية الثانية فقد جاءت في أعقاب بيان الله تعالى حال الذين كفروا إذا انتهوا عن كفرهم، ولذا بينت الآية الكريمة أن الغاية من قتال هؤلاء الكافرين هي وقف فتنتهم للمؤمنين المستضعفين بعد سنوات طويلة من الدعوة وإقامة الحجج والبراهين، وليس الغاية قتلهم، وإلا لما افتتح الكلام ببيان المغفرة للمنتهي منهم، رغم ما سلف منهم من جرائم بحق المسلمين المستضعفين[٤٠].

والمغفرة هنا تشبه في تعبيرنا المعاصر ما يمكن تسميته بالعفو الخاص المشروط، وهو أن الله يتعهد بالغفران الأخروي لمن انتهى منهم عن كفره وأظهر انصياعه للنظام الإسلامي الحاكم، كما فيه التزام القائد العام للدولة والرعية –المتمثلون برسول الله –عليه وآله الصلاة والسلام– والمؤمنين– بإسقاط حقوقهم الشخصية مما اقترف هؤلاء من جرائم بحقهم إبان كفرهم، "فلا يطالبون قاتلا منهم بدم، ولا سالبا أو غانما بسلب أو غنم"[٤١].

والذي نراه أن إبقاء الله ﷻ الباب مفتوحًا أمام المشركين للدخول في حياض هذا الدين –ولو ظاهرا– واسقاط تبعات ما اقترفوه من جرائم بحق المنتصرين، رغم كل ما سبق من إجرامهم، ليدلل بوضوح على أن الغاية من القتال إطلاق الحريات، والتخلية بين الناس والحق، لا سفك الدماء، أو إرغام أحد على فكر أحد، ولا يفهم منه إطلاقًا أن هؤلاء أرغموا على الدخول في الإسلام، بل إن غاية المطلوب منهم الإدانة بالتبعية لدولة القانون والحريات التي أسس دعائمها النبي ﷺ في المدينة المنورة، وأباها المشركون على مر السنوات التي سبقت ذلك، حيث قمعوا كل من خالفهم، ولم يفسحوا المجال أمام أحد بممارسة أي حرية فكرية أو تعبيرية، فضلا عن قيامه بشعائره التعبدية.

ولما لم يكن القتال هو الغاية والمطلب، بل الدعوة إلى التوحيد الخالص، واستنقاذ الناس من ظلام الجهل، إلى نور العلم، وفسح المجال أمامهم لسماع كلام الله، ومن ثم اختيار ما يرونه حقًا وصوابًا، جاءت معاهدة الصلح المعروفة بصلح الحديبية في العام السادس للهجرة رغم ما حملت من شروط قاسية بحق المسلمين كان أبرزها أن المسلم المرتد إذا لجأ إلى قريش لا يعاد إلى المسلمين، وإذا هاجر واحد من قريش وحلفائها إلى المدينة مسلمًا يرد إليهم[٤٢].

فجاء فتح مكة معلنا أن الغاية من ورائه أن يكون الدين كله لله، وأنه من غير المقبول ممن دعي بالحجج والبراهين والحكمة والموعظة نحوًا من عقدين من الزمن وهو رافض لكل تلك الدعوة المسالمة، ومقابل لها بالمقاتلة والمحاربة، يسفك الدماء، وينهب الأموال، ويبطش بالمستضعفين، ويمارس الإرهاب الجسدي والمعنوي والفكري، ويعتدي بشتى صنوف الاعتداء على الدولة الإسلامية ومن يحملون تابعيتها، أن يمر دون عقاب.

كان لزامًا على الدولة الجديدة أن تعاقبهم على جرائمهم السابقة، إلا أن فكرة التوحيد القائمة على استنقاذ العباد من النار إلى الجنة، جعلت لهؤلاء مخرجا يمكنهم من خلاله ابتداء صفحة جديدة من حياتهم –رغم كل ما اقترفوه من جرائم يندى لها الجبين– فأعطوا مهلة أربعة أشهر لفرض الطاعة للدولة الإسلامية المتمثلة بإظهار الإسلام، أو بما يمكن التعبير عنه اليوم بإعلان الولاء والطاعة للدولة الجديدة، وإلا فعليهم تحمل تبعات ما اقترفته أيديهم، قال تعالى: ﴿**بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ * فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ ۙ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ**﴾[١-٢: التوبة]، فيصار إلى محاكمتهم على جرائمهم بالإعدام، وهذا الحكم خاص بهذه الحالة لا يتعداها إلى غيرها، بحسب جمهور العلماء، بخلاف مالك ومن وافقه في أن لهم مخرجًا آخر وهو أن تفرض عليهم الجزية[٤٣].

وقد يتعلل بعض المعادين للإسلام بهذه الحالة للتلبيس على الناس بأن الإسلام انتشر من خلال السيف، إلا أن هذه

Published by Arab Journals Platform, 2020

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 16 [2020], Iss. 2, Art. 4

الشبهة متفندة بسياق الواقع التاريخي الذي أوردناه.

يقول رشيد رضا في معرض شرحه للآية الكريمة بعد أن تحدث عن حال المشركين مع المسلمين قبل الهجرة من اضطرارهم المؤمنين للفرار بدينهم من مكة إلى المدينة: "ونقول إن المعنى بتعبير هذا العصر: ويكون الدين حرًا، أي: يكون الناس أحرارًا في الدين لا يكره أحد على تركه، ولا يؤذى ويعذب لأجله (...) وما رضي الله ورسوله في معاهدة الحديبية بتلك الشروط الثقيلة التي اشترطها المشركون إلا لما فيها من الصلح المانع من الفتنة في الدين، المبيح لاختلاط المؤمنين بالمشركين وإسماعهم القرآن، إذ كان هذا إباحة للدعوة إلى الإسلام بالحكمة والموعظة الحسنة، ولرؤية المشركين حال المؤمنين ومشاهدتهم أنها خير من حالهم، ولذلك كثر دخولهم في الإسلام بعدها، وسمى الله هذا الصلح فتحًا مبينًا (...) هذا هو التفسير المتبادر من اللفظ بحسب اللغة العربية، وتاريخ ظهور الإسلام"(٤٤).

المطلب الثالث: وجوب المشورة وحق الحصول على المعلومة.

قال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾[١٥٩: آل عمران]، وقال سبحانه: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾[٣٨: الشورى].

"إن الله ﷻ أمر نبيه ﷺ بمشاورة أصحابه فيما حزبه من أمر عدوه ومكايد حربه –مع إغنائه بتقويمه إياه وتدبيره أسبابه عن آرائهم– ليقتدوا به في ذلك عند النوازل التي تنزل بهم، فيتشاوروا فيما بينهم، كما كانوا يرونه في حياته ﷺ يفعله، ويحتذوا المثال الذي رأوه يفعله من مشاورته في أموره مع المنزلة التي هو بها من الله، فإنهم إذا تشاوروا مستنين بفعله في ذلك في الأمر ينزل بهم من أمر دينهم ودنياهم، على تصادق وتآخ للحق، وإرادة جميعهم للصواب، من غير ميل إلى هوى، ولا حيد عن هدى، ثم يصدروا عما اجتمع عليه ملأهم، فالله مسددهم وموفقهم؛ لأن المؤمنين إذا تشاوروا في أمور دينهم متبعين الحق في ذلك، لم يخلهم الله ﷻ من لطفه وتوفيقه للصواب من الرأي والقول فيه؛ وذلك نظير قوله ﷻ الذي مدح به أهل الإيمان: {وأمرهم شورى بينهم}"(٤٥).

"والشورى مما جبل الله عليه الإنسان في فطرته السليمة، أي: فطره على محبة الصلاح وتطلب النجاح في المساعي، ولذلك قرن الله تعالى خلق أصل البشر بالتشاور في شأنه إذ قال للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة، إذ قد غني الله عن إعانة المخلوقات في الرأي ولكنه عرض على الملائكة مراده ليكون التشاور سنة في البشر ضرورة أنه مقترن بتكوينه، فإن مقارنة الشيء للشيء في أصل التكوين يوجب إلفه وتعارفه، ولما كانت الشورى معنى من المعاني لا ذات لها في الوجود جعل الله إلفها للبشر بطريقة المقارنة في وقت التكوين"(٤٦).

"وظاهر الأمر أن المراد المشاورة الحقيقية التي يقصد منها الاستعانة برأي المستشارين بدليل قوله عقبه {فإذا عزمت فتوكل على الله} فضمير الجمع في قوله وشاورهم عائد على المسلمين خاصة، وفي ذلك إشارة بعدم جعل خطأ رأيهم فيما بدا منهم يوم أحد يحول بين أن تستعين به في مواقع أخرى، ودلت الآية على أن الشورى مأمور بها الرسول ﷺ فيما عبر عنه ب "الأمر"، وهو مهمات الأمة ومصالحها في الحرب وغيره، وذلك في غير أمر التشريع؛ لأن الأمر إن كان فيه وحي فلا محيد عنه، فتعين أن المشاورة المأمور بها هنا هي المشاورة في شؤون الأمة ومصالحها، وقد أمر الله بها هنا ومدحها في ذكر الأنصار في قوله تعالى: {وأمرهم شورى بينهم} فغدت الشورى في المصالح كلها، مصالح العائلة ومصالح القبيلة أو البلد، ومصالح الأمة"(٤٧).

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol16/iss2/4

"وينبغي الالتفات هنا إلى قوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ الوارد في سورة الشورى –المكية–، عند استحضار قوله تعالى: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾، فيحمل الأمر المعرف على الأمر الأول، ويقصد به الأمر العام الذي هو سياسة الأمة في الحرب والسلم والخوف والأمن وغير ذلك من المصالح الدنيوية، بمعنى: دم على المشاورة وواظب عليها، كما فعلت قبل الحرب (غزوة أحد) وإن أخطأوا الرأي فيها؛ فإن الخير كل الخير في تربيتهم على العمل بالمشاورة دون العمل برأي الحاكم وإن كان صوابا؛ لما في ذلك من النفع لهم في مستقبل حكومتهم إن أقاموا هذا الركن العظيم؛ فالجمهور أبعد عن الخطأ من الفرد في الأكثر، والخطر على الأمة في تفويض أمرها إلى الرجل الواحد أشد وأكبر، وهذا ما فعله ﷺ فقد كان يستشير أصحابه، ويصغي إلى كل قول، ويرجع عن رأيه إلى رأيهم فصبغت حياتهم كلها بهذه الصبغة، وغدت الشورى طابعا ذاتيا للحياة الإسلامية، وسمة بارزة ومميزة للمجتمع الإسلامي"(٤٨).

ومن ذلك ما رواه مسلم عن سهل بن حنيف بأن عمر بن الخطاب جاء إلى رسول الله ﷺ يوم الحديبية فقال: " يَا رَسُولَ اللهِ أَلَسْنَا عَلَى حَقٍّ وَهُمْ عَلَى بَاطِلٍ؟ قَالَ: (بَلَى) قَالَ: أَلَيْسَ قَتْلانَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلاهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: (بَلَى) قَالَ: فَفِيمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا وَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمِ اللهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ؟ فَقَالَ: (يَا ابْنَ الْخَطَّابِ إِنِّي رَسُولُ اللهِ وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللهُ أَبَدًا) قَالَ: فَانْطَلَقَ عُمَرُ فَلَمْ يَصْبِرْ مُتَغَيِّظًا فَأَتَى أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَسْنَا عَلَى حَقٍّ وَهُمْ عَلَى بَاطِلٍ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ أَلَيْسَ قَتْلانَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلاهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَعَلامَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا وَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمِ اللهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ؟ فَقَالَ: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ إِنَّهُ رَسُولُ اللهِ وَلَنْ يُضَيِّعَهُ اللهُ أَبَدًا، قَالَ: فَنَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْفَتْحِ فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ فَأَقْرَأَهُ إِيَّاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوَ فَتْحٌ هُوَ؟ قَالَ: (نَعَمْ) فَطَابَتْ نَفْسُهُ وَرَجَعَ "(٤٩).

ويشي حديث عمر مع رفض الصحابة نحر هديهم عندما طلب إليهم النبي ﷺ ذلك، بتشربهم ﷺ لمبادئ حرية الرأي والتعبير، ومنها حق الحصول على المعلومة، وعدم الإقدام على الفعل دون فهم المراد منه، حتى غدت هذه الأمور واقعا معاشا يمارسونه في حياتهم بشكل طبيعي دون تردد، حتى مع أعلى سلطة دينية وسياسية، والتي كانت متمثلة بشخصه الكريم –عليه وآله الصلاة والسلام–(٥٠).

قال النووي معلقا على حديث عمر: "قال العلماء: لم يكن سؤال عمر ﷺ وكلامه المذكور شكا، بل طلبا لكشف ما خفي عليه"(٥١).

والمتتبع للسيرة النبوية ليجد مشاورة النبي –عليه وآله الصلاة والسلام– لأصحابه في شتى الأمور المتعلقة بشؤون الدولة الداخلية والخارجية، بل ليجد نزول النبي ﷺ عن رأيه إلى رأي غير واحد من أصحابه في مواطن كثيرة، كان بعضها نزولا عند رأي الأكثرية كما في غزوة أحد، وكان بعضها الآخر نزولا عند الرأي الموافق للعقل والتدبير كما في غزوتي بدر والخندق.

ولا يخفى على الناظر أن الشورى تتجلى فيها حرية الرأي والتعبير بشكل مطلق، كما يتم فيها كشف المعلومات أمام المواطنين لإبداء الرأي والنصح فيما يتعلق بشؤون الدولة، إذ لا حجر على أحد في إبداء رأيه والتعبير عنه، بغض النظر عن جنسه أو عمره أو عرقه، ففي الحديبية كانت المشورة لأم سلمة وهي أنثى، وفي ظل مجتمع ينظر نظرة دونية للأنثى، وفي أحد كانت المشورة للشباب، وقد حصل ما حصل من انخذال المنافقين ومن اغتر بهم لعدم تقبلهم لتقديم رأي من هم أقل سنًا على شيوخ ووجهاء المدينة، وفي الخندق كانت المشورة لسلمان الفارسي وسط مجتمع يعاني عصبية قبلية مقيتة تجعله يرفض قبول رأي ومشورة شخص لمجرد كونه ليس من قبيلته، فكيف إن كان من عرق آخر!

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 16 [2020], Iss. 2, Art. 4

ويتجلى من ذلك أن الإسلام قد صهر في بوتقته كل عينات المجتمع المسلم، وجعل المواطنة هي المعيار الحقوقي، فكانت الشورى وإبداء الرأي والتعبير عنه وحق الحصول على المعلومة من حق مواطني الدولة الإسلامية، بغض النظر عن درجاتهم الدينية والاجتماعية، بل سعى لتعظيم قبول الرأي الآخر واحترامه في نفوسهم، وعزز لديهم مبدأ التعبير عن الرأي وإسداء النصح والمشورة حتى لأعلى سلطة سياسية ودينية، رغم أنها كانت مؤيدة بالوحي الرباني الذي يغنيها عنهم.

قال ابن عاشور: "ولم يزل من سنة خلفاء العدل استشارة أهل الرأي في مصالح المسلمين (...) وكان القراء أصحاب مشورة عمر: كهولًا كانوا أو شبانًا، وكان وقافًا عند كتاب الله (...) وإنما يلهي الناس عنها حب الاستبداد، وكراهية سماع ما يخالف الهوى، وذلك من انحراف الطبائع وليس من أصل الفطرة، ولذلك يهرع المستبد إلى الشورى عند المضائق، قال ابن عبد البر في بهجة المجالس: الشورى محمودة عند عامة العلماء ولا أعلم أحدًا رضي الاستبداد إلا رجل مفتون مخادع لمن يطلب عنده فائدة، أو رجل فاتك يحاول حين الغفلة، وكلا الرجلين فاسق"[٥٢].

المبحث الثاني:
حرية الاعتقاد في القرآن الكريم والسنة النبوية.

المطلب الأول: حرية الاعتقاد لغير المسلم.

قال تعالى: ﴿**لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ۚ فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾[٢٥٦: البقرة].

اختلف العلماء في الآية الكريمة على أقوال[٥٣]، أبرزها هل هي منسوخة، أم غير منسوخة؟

ثم اختلف القائلون بأنها غير منسوخة: هل حكمها عام، أم أنه خاص فيمن تؤخذ منهم الجزية؟

وقد أورد ابن كثير في تفسيره عن القائلين بنسخ الآية بأنها: "منسوخة بآية القتال وأنه يجب أن يدعى جميع الأمم إلى الدخول في الدين الحنيف دين الإسلام، فإن أبى أحد منهم الدخول فيه ولم ينقد له أو يبذل الجزية، قوتل حتى يقتل"[٥٤].

والقول بالنسخ مروي عن ابن مسعود ومن وافقه من المفسرين[٥٥].

واحتج هؤلاء بآيات عدة، منها: قوله تعالى: ﴿**قُل لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ**﴾[١٦: الفتح]، وقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ**﴾[٩: التحريم]، وقوله عز من قائل: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً ۚ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ**﴾[١٢٣: التوبة][٥٦].

بينما رأى الطبري أن الآية غير منسوخة، ولكنها محصورة في فئة من الناس، وهم من يباح لنا أخذ الجزية منهم، كاليهود والنصارى والمجوس، وقد استشهد في تفسيره بروايات تتحدث عن واقعة تنزل هذه الآية الكريمة عن ابن عباس –رضي الله عنهما– وعن غيره، حيث إنها نزلت في قوم من الأنصار أرادوا أن يكرهوا أولادهم على الإسلام، وعلق على ذلك بالقول: "فالذين أنزلت فيهم هذه الآية –على ما ذكر ابن عباس وغيره– إنما كانوا قوما دانوا بدين أهل التوراة قبل ثبوت عقد الإسلام لهم، فنهى الله –تعالى ذكره– عن إكراههم على الإسلام، وأنزل بالنهي عن ذلك آية يعم حكمها كل من كان في مثل معناهم، ممن كان على دين من الأديان التي يجوز أخذ الجزية من أهلها، وإقرارهم عليها"[٥٧].

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol16/iss2/4

mara and Abu Ata: ???? ????? ???????? ?? ??????? ????????? - ????? ???????- Freedom of Opinion and Expression in Islamic Law - A Fundamental Stu

ثم ختم الحديث بقوله: "فتأويل الكلام إذا: قد وضح الحق من الباطل، واستبان لطالب الحق والرشاد وجه مطلبه، فتميز من الضلالة والغواية، فلا تكرهوا من أهل الكتابين –ومن أبحت لكم أخذ الجزية منه– أحدا على دينكم دين الحق، فإن من حاد عن الرشاد بعد استبانته له، فإلى ربه أمره، وهو ولي عقوبته في معاده"(٥٨).

وبالمجمل فإن الإمام الطبري يرى بأن مقصود الآية عدم إكراه من تقبل منه الجزية على دين الإسلام؛ لأن الحق قد بان بتوضيحه من الله تبارك وتعالى، ومن كفر بهذا الحق فلا يحل لأحد أن يجبره عليه، وأمره إلى الله ﷻ.

وذهب ابن عاشور إلى أن الآية الكريمة غير منسوخة، وإنما هي استئناف بياني؛ لأنها جاءت في أعقاب الأمر العام بالقتال في قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[٢٤٤: البقرة] حيث إنه قد يتبادر للسامع أن الأمر بالقتال جاء من أجل دخول العدو في الإسلام(٥٩).

"كما أنها جاءت كذلك بعد آية الكرسي مباشرة وهي التي ورد فيها من دلائل الوحدانية وعظمة الخالق وتنزيهه عن شوائب ما كفرت به الأمم، ما من شأنه أن يسوق ذوي العقول إلى قبول هذا الدين باختيارهم، دون جبر ولا إكراه، ومن شأنه كذلك أن يجعل دوامهم على الشرك يثير التساؤل حول مصيرهم: هل يتركون على حالهم، أم يكرهون على الإسلام"(٦٠)!

واستشهد كذلك على عدم نسخها بأنها نزلت بعد فتح مكة، فتكون ناسخة لآيات قتال المشركين(٦١).

وأن "نفي الإكراه في الآية خبر في معنى النهي، والمراد نفي أسباب الإكراه في حكم الإسلام، أي: لا تكرهوا أحدا على اتباع الإسلام قسرًا، وجيء بنفي الجنس لقصد العموم نصًا، وهي دليل واضح على إبطال الإكراه على الدين بسائر أنواعه؛ لأن أمر الإيمان يجري على الاستدلال، والتمكن من النظر، وبالاختيار"(٦٢).

والذي نراه، أن ابن عاشور قد نظر في الكليات العامة للدين الإسلامي، والتي من ضمنها حفظ العقل واحترامه، وذلك من خلال ترك الخيار أمامه؛ ليستدل على خالقه بالمعقول وفق حرية مطلقة تمكنه من الاختيار دون تشويش أو إرغام.

وعليه، فإن إكراه المرء على اعتناق ما هو بخلاف قناعته، لا يحقق أصل الإيمان الذي هو انعقاد القلب بالتوحيد الخالص، والنبوات، والمعاد، والملائكة، وهذا خلاف المراد من الرسالة السماوية.

وبذلك يترجح لدينا أن الإكراه لا ينبغي أن يكون لأحد من الخلق، وأن الآية تشمل من تؤخذ منه الجزية من أهل الكتاب، كما تشمل غيرهم من عباد الأوثان والأصنام وما يقوم مقامها من الأنداد، بل أن الآية جاءت بالدرجة الأولى للحديث عن المشركين، فالطاغوت يقصد بها الأوثان والأصنام، والمسلمون يسمون الصنم الطاغية(٦٣).

وقد روى ابن الجوزي عن ابن عباس وعمر أن المقصود بالطاغوت الشيطان، وعن سعيد بن جبير أن المقصود به الكاهن، وعن ابن سيرين أن المقصود به الساحر، وعن الزجاج أنه الأصنام، وعنه أيضا أن المقصود به مردة أهل الكتاب(٦٤).

بينما نقل ابن كثير عن الإمام مالك –رحمه الله– أن الطاغوت كل ما يعبد من دون الله(٦٥).

وهو ما رأى قريبا منه الإمام الطبري، حيث نص على أن الطاغوت "كل معظم بعبادة من دون الله، أو طاعة، أو خضوع له، كائنا ما كان ذلك المعظم، من حجر أو إنسان أو شيطان"(٦٦).

وهذا الذي رآه الطبري ونقله ابن كثير عن مالك أعم وأشمل، بحيث يكون وصف البشر –الساحر والكاهن ومردة أهل الكتاب– والشيطان، بالطاغوت وصفا مجازيًا؛ لأنهم أطيعوا في معصية الله، فقاموا مقام الأصنام والأوثان التي كانت تعبد من دون الله.

Published by Arab Journals Platform, 2020

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 16 [2020], Iss. 2, Art. 4

وعليه، نرى أن قوله –تعالى–: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ﴾ الذي جاء تبعا لقوله –عز من قائل–: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ يعطي دلالة واضحة وصريحة على أن المقصود من عدم الإكراه في الآية، يقع على غير المسلمين الذين ينبغي لهم أن يكفروا بعبادة أي شيء من دون الله، كهوى النفس، والشيطان، وكالأصنام والأوثان وما قام مقامها من البشر، كالكهان والرهبان والسحرة والقادة المتجبرين، وأن يؤمنوا بالله الحي القيوم، الذي لا يعتريه نقص الخلق، وله ما في السماوات وما في الأرض، ويحيط علمه بكل شيء، ولا يحيط أحد بعلمه إلا بالقدر الذي أعطاه جل وعلا لخلقه.

ومن ثم يندرج تحت هذا الإطار العام –بالضرورة– من هم أقل من المشركين –الذين يعبدون الطاغوت– بعدا عن الرسالة التوحيدية، كالصابئة والمجوس والنصارى واليهود وغيرهم.

فينبني على ذلك القول: بأنه لا يجوز إكراه أحد على الدخول في الإسلام، واعتناقه، مهما كانت ملته، ومهما كان معتقده، لأنه لا يخلو أحد من كونه يعبد طاغوتًا من دون الله، ولو كان هذا الطاغوت هوى نفسه، أو تزيين الشيطان له، كما هو حال الدهريين والملاحدة وغيرهم.

"وإذا كان الحفاظ على العقل يعد من الضروريات الخمس التي تعد المرتبة الأولى في مقاصد الشريعة، فينبغي الحفاظ عليه من خلال تكريمه بالحرية؛ لينطلق في آفاق الكون باحثًا ومستكشفًا ومناظرًا ومحاججًا، يلتقط الحكمة، ويصعد في مدارج الحقيقة والعلم، ولا تتأتى ثمرة هذا الجهد العقلي إلا عبر الحوار والنقاش للوصول إلى الرأي الصواب، ولا يتم ذلك إلا إذا أشيعت حرية الرأي، وضمنت حرية التعبير"[٦٧].

المطلب الثاني: حرية الاعتقاد للمسلم الأصلي (الارتداد أو التخلي عن الإسلام).

إن مما يشغب به على المسلمين اليوم أن حرية المعتقد والتفكير لديهم مطلقة إلى حدود دخول المرء للإسلام، وأنه بعد إسلامه يغدو مكرها لا يمكنه الخروج إلى معتقد آخر إن رأى فيه الحق والصواب، ويجب عليه أن يقصر تفكيره على ما قيد نفسه به بعد أن كان حرًا طليقًا في البحث والنظر، وإن خرج من الإسلام ولم يعد إليه يحكم بقتله، وهذا يعد إكراهًا وقسرًا للمرء على خلاف قناعاته الداخلية، وأشد من ذلك قسرًا وإكراهًا الحكم بإسلام الولد بتبعيته لوالديه، والحكم بقتله إن اختار غير الإسلام بعد بلوغه أو نضجه العقلي وتوسع مداركه في الفهم، ومقدرته على البحث والاختيار والاستدلال المجرد من العواطف، والمجرد عن التبعية للمجتمع الذي نشأ فيه.

والعجيب أن مبادئ القرآن الكريم، ورغم أنها بينت إطلاق حرية الاعتقاد، وأحاطتها بسائر الضمانات من خلال عشرات الآيات الكريمة التي كان من ضمنها إناطة عقوبة الكافر أو المرتد بالله –جل وعلا– في الدار الآخرة، إلا أنه ورد روايات وآثار عامة بخلاف ذلك –ولو ظاهرًا– ما أوجد إشكالات في المسألة، خصوصًا وأن تقرير حرية الاعتقاد لم يرد في آية أو آيتين، بل في نحو مئتي آية متضافرة وواضحة الدلالة في تقرير هذا المبدأ ليس في أي منها حديث عن عقوبة دنيوية[٦٨].

فلذلك نرى ضرورة بحث المسألة، والاقتصار على ذكر شيء من الخلاف في حكم المرتد، دون الولوج في تشعبات الخلافات الفقهية فيها؛ حيث إنها بتشعباتها تحتاج لبحث مستقل لا يمكننا أن نستوعبه هنا.

حكم المرتد:

لا تختلف المذاهب الثمانية[٦٩] على وجوب قتل الذكر الذي أسلم طائعًا مختارًا بعد التكليف، إن عاد عن الإسلام طائعًا

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol16/iss2/4

mara and Abu Ata: ???? ????? ???????? ?? ??????? ????????? - ????? ???????- Freedom of Opinion and Expression in Islamic Law - A Fundamental Stu

مختارًا دون شبهة، واختلفوا في استتابته، كما اختلفوا في قتل الأنثى المرتدة، فالشيعة والحنفية ومن وافقهم يرون عدم قتلها؛ لأنها ليست محاربة، على خلاف رأي المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية الذين يرون عدم التفريق بين الذكر والأنثى(٧٠).

وحكي الخلاف في قتل المرتد عن عمر بن الخطاب وإبراهيم النخعي وسفيان الثوري، حيث يرون أنه "يستتاب أبدا" ولا يقتل(٧١)، ولكنه يعاقب بالحبس.

روى عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري، عن داود، عن الشعبي، عن أنس ﷺ، قال: بعثني أبو موسى بفتح تستر إلى عمر ﷺ، فسألني عمر، وكان ستة نفر من بني بكر بن وائل قد ارتدوا عن الإسلام، ولحقوا بالمشركين، فقال: "ما فعل النفر من بكر بن وائل؟" قال: فأخذت في حديث آخر لأشغله عنهم، فقال: "ما فعل النفر من بكر بن وائل؟" قلت: يا أمير المؤمنين ! قوم ارتدوا عن الإسلام، ولحقوا بالمشركين، ما سبيلهم إلا القتل؟

فقال عمر: "لأن أكون أخذتهم سلما أحب إلي مما طلعت عليه الشمس من صفراء أو بيضاء"، قال: قلت: يا أمير المؤمنين! وما كنت صانعا بهم لو أخذتهم؟

قال: "كنت عارضا عليهم الباب الذي خرجوا منه أن يدخلوا فيه، فإن فعلوا ذلك، قبلت منهم، وإلا استودعتهم السجن"(٧٢).

وعن الثوري، عن عمرو بن قيس، عن إبراهيم، قال في المرتد: "يستتاب أبدا".

قال سفيان: هذا الذي نأخذ به(٧٣).

واحتج القائلون بعدم قتل المرتد بمسائل منها: "عدم قتله ﷺ للمنافقين، وهم المرتدون المعروفون لرسول الله، الذين نص القرآن على أنهم كفروا بعد إسلامهم، وكذلك عدم قتله لمن اتهمه بالجور، وأنه يقسم قسمة لا يراد بها وجه الله(٧٤)، وهذه ردة صحيحة، فصح أنه لا قتل على مرتد، ولو كان عليه قتل لأنفذه رسول الله"(٧٥).

وقد ناقش المسألة ابن حزم في المحلى بنحو أربعين صفحة، بين فيها اختلاف الفقهاء في حكم المرتد، وزعم أن الرسول –عليه وآله الصلاة والسلام– لم يكن يعلم المنافقين بأعيانهم، وأنهم كانوا على قسمين: قسم لم يعرفهم قط، وقسم عرفهم فلاذوا بالتوبة، فنجوا من العقوبة، وأورد كل الأدلة في السياق وناقشها، ومن ثم أبطل بذلك قول من احتج بقصص المنافقين بعدم قتل المرتد(٧٦).

وتعقبه الدكتور طه العلواني بقوله: "والعجب من صنيع أبي محمد في هذا الأمر وتأكيده عدم معرفة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بهم مع أن كثيرا من الآيات قد عرفت رسول الله بهم وبصفاتهم وهناك أحاديث كثيرة تدل على أن رسول الله ﷺ يعرفهم بسيماهم، ويعرفهم في لحن القول، وكان يعرف حذيفة وبعض الصحابة الآخرين بنفاق بعضهم، وهب أنه لا يعرف بعضهم فماذا عن الذين عرفهم وحين اقترح عليه قتلهم رفض وقال: (لا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ)(٧٧) وحين عرض عليه ابن زعيم المنافقين ابن أبي بن أبي سلول، قتل أبيه، قال: (بل نبره ونحسن إليه)(٧٨)"(٧٩) !

ثم أضاف: "ولا أظن ما فعله أبو محمد إلا هفوة كبيرة في نسبته إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجهل بهم، وهي نسبة لا تقبل من مثله، ولا تفوت على من في مقامه، كهفوته –رحمه الله– في دعوى نسخ {لا إكراه في الدين}، وهو يعلم أنها جارية مجرى الخبر لا يمكن نسخها حتى عند القائلين بالنسخ، كما أنه لو سلمنا بالنسخ، فإننا لا نستطيع بأن

Published by Arab Journals Platform, 2020

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 16 [2020], Iss. 2, Art. 4

نسلم أن يُنسخ جزء من الآية ويُبقى على الأجزاء الأخرى، ولكنها هفوة من أبي محمد، وهفوات الكبار على أقدارهم"[٨٠].

ثم أورد في تفنيده لكلام ابن حزم الآيات التي أمر فيها النبي بجهاد الكفار والمنافقين مستشكلا أن يؤمر النبي بجهاد من لا يعرف، موردا مطلع سورة المنافقين، وخاتما حديثه بالقول: "ولا يمكن بعد هذه الآيات أن يقال: إن الرسول ﷺ لم يقتل المنافقين لأنه لم يعرفهم، بل إن آحاد الصحابة كانوا يعرفونهم ويعرفون أسماءهم وأنسابهم وأساليبهم في الكيد للإسلام والمسلمين، وقد نص الله –تبارك وتعالى– على أنهم ﴿هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ﴾[٤: المنافقون] فكيف ينص جل شأنه على ذلك ويحذر منهم كل ذلك التحذير ويقال –بعد ذلك– لا يعرفهم عليه الصلاة والسلام"[٨١]!

ثم استشهد بذلك وبغيره على أنه لا يوجد في القرآن الكريم وبتطبيق النبي –عليه وآله الصلاة والسلام– له أية إشارة أن الله قد وضع حدًا للردة في كتابه؛ إذ لو وجد لما تردد النبي بتطبيقه وإنفاذه؛ فهو الذي أعلن منع الشفاعة في حدود الله، وأقسم لو أن ابنته سرقت لأنفذ فيها الحكم[٨٢].

والذي يظهر أن كثيرًا ممن تم قتلهم باسم الردة عبر عصورنا الإسلامية كان الغرض من اتهامهم بها، ومن ثم قتلهم، غرضا سياسيًا أو مذهبيًا، أو حجة لفئات ضالة للتخلص من الخصوم والمعارضين، أو المخالفين للفكر السائد، وأضفي عليها صبغة دينية لتبريرها بعيدًا عن الغرض السياسي والمذهبي الكامن وراءها، أو لخلل في فهمهم لتطبيق الأحكام، كما تفعل الجماعات المتطرفة في زماننا.

ومن تلك الحالات على سبيل المثال لا الحصر: مقتل عثمان بن عفان بعد أن كفره معارضوه[٨٣]، وكذا مقتل علي ابن أبي طالب بعد أن حكم بكفره الخوارج[٨٤]، ومنها مقتل حجر بن عدي في صدر الدولة الأموية بعد استصدار ظلمة زمانه بيانًا أوردوا فيه شهودهم على كفره بالرغم من أن حقيقة الأمر معارضته السياسية للنظام الحاكم[٨٥]، وكذا قيام بعض الخلفاء بالتخلص من خصومهم الهاشميين في عهد الدولة العباسية[٨٦]، فضلا عن قيام كثير من العلماء الذين كانوا يمثلون تيارات دينية وفكرية بتكفير آخرين بسبب اجتهاداتهم المخالفة، وهو من الكثرة بحيث لا يخفى على باحث.

ورغم الخلاف في حكم المرتد، إلا أن الفقهاء اتفقوا على معاقبته؛ لما في خروجه من زعزعة للأمن الداخلي للمجتمع المسلم، ولعل أصل الأحاديث الواردة في القتل هي تخويف من كان يكيد للإسلام من أجل ارتداد المؤمنين.

يقول محمد عبده: "ويظهر لي أن النبي ﷺ ما أمر بقتل المرتد إلا لتخويف أولئك الذين كانوا يدبرون المكايد لإرجاع الناس عن الإسلام بالتشكيك فيه؛ لأن مثل هذه المكايد إذا لم يكن لها أثر في نفوس الأقوياء من الصحابة الذين عرفوا الحق ووصلوا فيه إلى عين اليقين، فإنها قد تخدع الضعفاء الذين يدخلون في الإسلام لتفضيله على الوثنية في الجملة قبل أن تطمئن قلوبهم بالإيمان، كالذين كانوا يعرفون بالمؤلفة قلوبهم؛ وبهذا يتفق الحديث الآمر بذلك مع الآيات النافية للإكراه في الدين والمنكرة له –فيما أرى– وقد أفتيت بذلك كما يظهر لي، والله أعلم"[٨٧].

الخاتمة.

أولاً: النتائج:

أ- كفل الإسلام حرية الرأي والتعبير بأشكالها كافة، حتى لو كانت نقدًا ومناقشة للعقائد الإسلامية من قبل غير المسلمين، وآيات القرآن مليئة بالتدليل على وجود الخلاف العقدي عبر الإقرار بوجوده، ومناقشته ومحاججته، والسيرة النبوية شاهدة على التطبيق العملي لذلك.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol16/iss2/4

mara and Abu Ata: ???? ????? ???????? ?? ??????? ????????? - ????? ???????- Freedom of Opinion and Expression in Islamic Law - A Fundamental Stu

ب- ضمن الإسلام لمواطني دولته حرية التعبير عن رأيهم السياسي حتى لو كان مخالفًا لأعلى سلطة سياسية ودينية؛ فالله وحده الذي لا يُسأل عما يفعل، ولا معقب لحكمه.

ج- كفل الدين الإسلامي حرية الاعتقاد لغير المسلمين، ومنع على من يدخل الإسلام الخروج منه وأوجب عليه العقوبة في حال الخروج؛ لما في خروجه من زعزعة للأمن الداخلي للمجتمع المسلم.

ثانياً: التوصيات:

توصي الدراسة بما يأتي:

أ- دراسة الحريات في التاريخ الإسلامي دراسة وافية للرد على الشبه المنسوبة للدين الإسلامي عبر ممايزة تصرفات السلطات الحاكمة باسم الإسلام عن التشريع الإسلامي.

ب- إعادة تنقيح التراث الفقهي عبر النظر في الفتاوى التاريخية القامعة لحرية الرأي والتعبير بما يخالف صريح القرآن الكريم ويخالف التطبيق العملي للسيرة النبوية العطرة.

ج- زيادة وعي الناس بحقوقهم التي كفلها الإسلام في مجال حرية الرأي والتعبير.

الهوامش.

(١) ينظر: الريسوني، أحمد، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، (ط٤)، ص١٤٥.

(٢) ينظر: **المرجع ذاته**، ص١٤٦-١٤٧

(٣) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، **لسان العرب**، (ط٣)، دار صادر، بيروت، ١٤١٤ هـ، ج٤، ص١٧٨-١٨٣، بتصرف.

(٤) ينظر: الورتي، ياسين عبد الله رسول، **ضوابط حرية التعبير عن الرأي في الشريعة الإسلامية والمذاهب الفكرية المعاصرة**، رسالة ماجستير (غير منشورة)، الجامعة العراقية، بغداد، ٢٠١١م، ص٩. وينظر: الخادمي، نور الدين بن مختار، "الاجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه مجالاته"، **مجلة الأمة**، قطر، ١٤١٩هـ، ع٦٦، ج٢، ص١٧-٢٥.

(٥) ينظر: الورتي، **مرجع سابق**، ص١٠-١٤.

(٦) حمدان، خالد حسين عبد الرحيم، "حرية الرأي في واقعنا المعاصر"، **مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية**، المجلد ١٦، العدد ١، غزة، ٢٠٠٨م، ص٣٤٠، بتصرف.

(٧) ابن منظور، **مرجع سابق**، ج١٤، ص٣٠٠، بتصرف يسير.

(٨) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، (ط١)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩١، ج١، ص٥٣.

(٩) أبو زهرة، محمد، **المجتمع الإنساني في ظل الإسلام**، (ط٢)، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، ١٩٨١م، ص٢٧٤١.

(١٠) ابن منظور، **مرجع سابق**، ج٤، ص٥٢٩-٥٣٠.

(١١) علي، نادية إبراهيم، "**الصحافة وحرية التعبير: دراسة تأصيلية مقارنة بين الإسلام والفكر الغربي**"، دراسات دعوية-مركز الدعوة وتنمية المجتمع بجامعة إفريقيا العالمية، السودان، ٢٠٠٨، ع١٦، ص١٨٠، بتصرف.

(١٢) ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، **التحرير والتنوير**، (ط١)، دار سحنون، تونس، ١٩٩٧م، ج٤، ص١٥٠، بتصرف يسير.

(١٣) ابن عاشور، **مرجع سابق**، ج١، ص٤٠٠.

(١٤) **المرجع ذاته**، ص ٤٠٠.

Published by Arab Journals Platform, 2020

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 16 [2020], Iss. 2, Art. 4

(١٥) رضا، محمد رشيد، **تفسير المنار**، د.ط، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، ١٩٩٠م، ج١، ص٢١٣.

(١٦) ابن عاشور، **مرجع سابق**، ج٢، ص٦٩.

(١٧) **المرجع ذاته**، ص ٦٩-٧١، بتصرف.

(١٨) الحاكم، محمد بن عبد الله، **المستدرك على الصحيحين**، كتاب الفتن والملاحم، باب ذكر طبقات شتى لبني آدم، (ط١)، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٨م، ج٥، ص ٧٠٨، حديث رقم ٨٥٩٠. قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وينظر: الألباني، محمد ناصر الدين، **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، (ط١)، مكتبة المعارف، الرياض، ١٩٩٥م، ج١، ص٣٢٢ وما بعدها، حديث رقم: ١٦٨.

(١٩) الألباني، **مرجع سابق**، ص٣٢٥.

(٢٠) ينظر: الريسوني، أحمد، "حرية الرأي والتعبير في الإسلام المجالات والضوابط"، **مجلة نوافذ**، العدد ٥، المغرب، ١٩٩٩م، ص٦-٧.

(٢١) الطبري، محمد بن جرير، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تحقيق: محمود شاكر، (ط١)، دار المعارف، القاهرة، د.ت، ج٥، ص٤١٦.

(٢٢) **المرجع ذاته**، ص٤١٧.

(٢٣) ابن عاشور، **مرجع سابق**، ج٤، ص٤٩.

(٢٤) سبق تخريجه.

(٢٥) ابن عاشور، **مرجع سابق**، ج٤، ص٥٠.

(٢٦) **المرجع ذاته**، ص٥١.

(٢٧) رضا، **مرجع سابق**، ج٤، ص٤٩، بتصرف.

(٢٨) النووي، يحيى بن شرف، **شرح النووي على مسلم**، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، (ط١)، دار السلام، القاهرة، ١٩٩٦م، ج٢، ص ٢٢٨، حديث رقم: ٥٥.

(٢٩) **المرجع ذاته**، ص٢٢٨.

(٣٠) الترمذي، محمد بن عيسى، **الجامع الصحيح**، كتاب الفتن، باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، (ط١)، دار الكتب العلمية، بيروت د.ت، ج٤، ص ٤٠٦، حديث رقم: ٢١٦٩، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

(٣١) قطب، سيد، **في ظلال القرآن**، (ط٣٢)، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٣م، ج١، ص٤٤٨، بتصرف يسير.

(٣٢) **المرجع ذاته**، ص٤٤٨، بتصرف يسير.

(٣٣) زيدان، عبد الكريم، **المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم**، (ط٣)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٠م، ج٤، ص٢١١، بتصرف

(٣٤) ينظر: القرطبي، محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، (ط١)، المكتبة التوفيقية، القاهرة، د.ت، ج١٢، ص٢٠.

(٣٥) ابن عاشور، **مرجع سابق**، ج١٨، ص٢٢٤.

(٣٦) **المرجع ذاته**، ص٢٢٣، بتصرف.

(٣٧) ينظر: رضا، **مرجع سابق**، ج٢، ص١٧١.

(٣٨) ينظر: الطبري، **مرجع سابق**، ج٣، ص٥٧٥.

(٣٩) رضا، **مرجع سابق**، ج٢، ص١٧١، بتصرف.

(٤٠) ينظر: ابن عاشور، **مرجع سابق**، ج١٠، ص٣٤٧-٣٤٨.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol16/iss2/4

mara and Abu Ata: ???? ????? ???????? ?? ??????? ????????? - ????? ???????- Freedom of Opinion and Expression in Islamic Law - A Fundamental Stu

(٤١) رضا، **مرجع سابق**، ج٩، ص٥٥٣.

(٤٢) ينظر: البوطي، محمد سعيد، **فقه السيرة النبوية**، (ط٢٧)، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٧م، ص٢٣٢ وما بعدها.

(٤٣) ينظر: القرطبي، **مرجع سابق**، ج٨، ص٩٥.

(٤٤) رضا، **مرجع سابق**، ج٩، ص٥٥٤، بتصرف.

(٤٥) الطبري، **مرجع سابق**، ج٧، ص٣٤٥-٣٤٦، بتصرف.

(٤٦) ابن عاشور، **مرجع سابق**، ج. ٤، ص١٥٠.

(٤٧) **المرجع ذاته**، ص١٤٧-١٤٨، بتصرف.

(٤٨) رضا، **مرجع سابق**، ج٤، ص١٦٣-١٦٤، بتصرف. وينظر: قطب، **مرجع سابق**، ج٥، ص٣١٦٥.

(٤٩) النووي، **مرجع سابق**، كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية في الحديبية، ج٣، ص٤٧٥، حديث رقم: ١٧٨٥.

(٥٠) ينظر: البوطي، **فقه السيرة النبوية**، مرجع سابق، ص٢٣٤-٢٣٥.

(٥١) النووي، **مرجع سابق**، ج٣، ص٤٧٥.

(٥٢) ابن عاشور، **مرجع سابق**، ج٤، ص١٤٩-١٥١.

(٥٣) ينظر: القرطبي، **مرجع سابق**، ج٣، ص٢٤٥ وما بعدها.

(٥٤) ابن كثير، **إسماعيل بن عمر**، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي سلامة، (ط١)، دار طيبة، الرياض، ٢٠٠٢م، ج١، ص٦٨٣.

(٥٥) القرطبي، **مرجع سابق**، ج٣، ص٢٤٥.

(٥٦) ينظر: القرطبي، **مرجع سابق**، ج٣، ص٢٤٥. وينظر: ابن كثير، **مرجع سابق**، ج١، ص٦٨٣.

(٥٧) الطبري، **مرجع سابق**، ج٥، ص٤١٦.

(٥٨) **المرجع ذاته**، ص٤١٧.

(٥٩) ينظر: ابن عاشور، **مرجع سابق**، ج٣، ص٢٦.

(٦٠) **المرجع ذاته**، ص٢٦، بتصرف.

(٦١) ينظر: **المرجع ذاته**، ص٢٦.

(٦٢) **المرجع ذاته**، ج٣، ص٢٧.

(٦٣) ينظر: **المرجع ذاته**، ص٢٩.

(٦٤) ينظر: ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، **زاد المسير في علم التفسير**، (ط٣)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٤م، ج١، ص٣٠٧.

(٦٥) ينظر: ابن كثير، **مرجع سابق**، ج٢، ص٣٣٦.

(٦٦) الطبري، **مرجع سابق**، ج٨، ص٤٦٥.

(٦٧) الغرايبة، ارحيل محمد، **الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية**، (ط١)، دار المنار، عمان، ٢٠٠٠م، ص٣٤١، بتصرف.

(٦٨) ينظر: العلواني، طه جابر، **لا إكراه في الدين: إشكالية الردة والمرتدين**، (ط٢)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ومكتبة الشروق، فرجينيا والقاهرة، ٢٠٠٦م، ص٩٩-١٠٠.

(٦٩) نعني بها مذاهب: الزيدية والجعفرية والإباضية والأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية، ينظر: العلواني، **مرجع سابق**، ص١٤٩-١٦١.

(٧٠) ينظر: ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، (ط١)، دار الكتب العلمية،

Published by Arab Journals Platform, 2020

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 16 [2020], Iss. 2, Art. 4

بيروت، ١٩٨٣م، ص١٢٧. وينظر: الماوردي، علي بن محمد، **الحاوي الكبير**، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، (ط١)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩م، ج١٣، ص١٥٠. وينظر: ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد، **المغني**، (ط١)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٥م، ج٩، ص١٦-١٩. وينظر: الصنعاني، محمد بن إسماعيل، **سبل السلام**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي وعماد السيد، (ط١)، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٤م، ج٣، ص٣٥٧. وينظر: الحر العاملي، محمد ابن الحسن، **وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة**، (ط١)، مؤسسة آل البيت لتحقيق التراث، قم، ١٤١٦ هـ، ج٢٨، ص٣٢٣-٣٢٦، وينظر: العلواني، **مرجع سابق**، ص١٤٩-١٦١.

(٧١) ينظر: ابن حزم، **مرجع سابق**، ص١٢٧.

(٧٢) الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام، **المصنف**، (ط٢)، كتاب اللقطة، باب في الكفر بعد الإيمان، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ، ج١٠، ص١٦٥-١٦٦، حديث رقم: ١٨٦٩٦ إسناده صحيح. ينظر: كلاب، محيي الدين سامي، **فتح الرزاق في تخريج أحاديث مصنف عبد الرزاق الصنعاني**، كتاب إلكتروني، ج١٠، ص١٣٧ http://www.alukah.net/library/0/118798/

(٧٣) الصنعاني، **مرجع سابق**، ص١٦٦، حديث رقم: ١٨٦٩٧.

(٧٤) عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال لما كان يوم حنين آثر النبي ﷺ أناسا في القسمة فأعطى الأقرع بن حابس مائة من الإبل وأعطى عيينة مثل ذلك وأعطى أناسا من أشراف العرب فآثرهم يومئذ في القسمة، قال رجل: والله إن هذه القسمة ما عدل فيها وما أريد بها وجه الله، فقلت: والله لأخبرن النبي ﷺ، فأتيته فأخبرته، فقال: (فمن يعدل إذا لم يعدل الله ورسوله، رحم الله موسى قد أوذي بأكثر من هذا فصبر). العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (ط١)، كتاب فرض الخمس، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس، دار الريان للتراث، القاهرة، ١٩٨٦م، ج٢، ص٢٩٣، حديث رقم ٢٩٨١.

(٧٥) ابن حزم، علي بن أحمد، **المحلى بالآثار**، د.ط، دار الفكر، دمشق، د.ت، ج١٢، ص١٢٧.

(٧٦) ينظر: **المرجع ذاته**، ص١٢٧-١٦٤.

(٧٧) العسقلاني، **مرجع سابق**، كتاب تفسير القرآن، باب قوله سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم إن الله لا يهدي القوم الفاسقين، ج٣، ص٥١٧، حديث رقم: ٤٦٢٢.

(٧٨) والحديث أورده الدكتور العلواني دون عزو، ولم نجده بنصه لدى غير الدكتور العلواني، ووجدناه في فتح الباري ضمن شرح الحديث السابق، بلفظ " بَلْ نُرْفِقُ بِهِ وَنُحْسِنُ صُحْبَتَهُ"، بتاء المخاطب وليس بنون المتكلم، كما وجدناه عند الهيثمي في مجمع الزوائد مرويًا عن أبي هريرة: "مرّ رسول ﷺ على عبد الله بن أبي ابن سلول وهو في ظل، فقال: قد غبر علينا ابن أبي كبشة، فقال ابنه عبد الله: والذي أكرمك وأنزل عليك الكتاب، لئن شئت لأتيتك برأسه، فقال النبي ﷺ: (لَا، وَلَكِنْ بِرَّ أَبَاكَ وَأَحْسِنْ صُحْبَتَهُ) ". قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط، وقال: تفرد به زيد بن بشر الحضرمي. قلت: وثقه ابن حبان، وبقية رجاله ثقات ا.هـ، ووجدناه كذلك لدى الطبري في تفسيره لسورة المنافقين بإسناد آخر، وبلفظ مقارب للفظ الذي أورده العلواني: (بَلْ نَرْفُقْ بِهِ وَنُحِسنْ صُحْبَتَهُ مَا بَقِيَ مَعَنَا) ولم نقف على صحته.

ينظر: **المرجع السابق**، ص ٥١٨. وينظر: الهيثمي، **مرجع سابق**، كتاب الإيمان، باب منه في المنافقين، ج١، ص١١٠، حديث رقم: ٤٢٠. وينظر: الطبري، **مرجع سابق**، ج٢٣، ص٤١٠.

(٧٩) العلواني، **مرجع سابق**، ص١١١-١١٢.

(٨٠) **المرجع ذاته**، ص١١٢.

(٨١) العلواني، **مرجع سابق**، ص١١٣.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol16/iss2/4

(٨٢) ينظر: **المرجع ذاته**، ص١١٣ وما بعدها.

(٨٣) ينظر: الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد، **سير أعلام النبلاء**، (ط١)، مكتبة الصفا، القاهرة، ٢٠٠٣م، ج٣، ص٥٧٥.

(٨٤) ينظر: **المرجع ذاته**، ج٢، ص١٥٨ وما بعدها.

(٨٥) ينظر: **المرجع ذاته**، ص١٩٢، ١٩٨، ٢٢٢.

(٨٦) ينظر: بدوي، عبد الرحمن، **من تاريخ الإلحاد في الإسلام**، (ط٢)، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٨٠م، ص٣٢.

(٨٧) رضا، **مرجع سابق**، ج٣، ص٢٧٥.